

الدستور القطري

١٤٢٤/٠٣/٠٩ - ٢٠٠٣/١٠/٥

النص الكامل للدستور القطري

١٤٢٤/٠٣/٠٩ - ٢٠٠٣/١٠/٥

الباب الأول

الدولة وأسس الحكم

المادة ١

قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر جزء من الأمة العربية.

المادة ٢

عاصمة الدولة الدوحة. ويجوز أن يستبدل بها مكان آخر بقانون. وتمارس الدولة سيادتها على إقليمها، ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من إقليمها.

المادة ٣

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني.

المادة ٤

يحدد القانون النظام المالي والمصرفي للدولة، ويعين عملتها الرسمية.

المادة ٥

تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها وإستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان.

المادة ٦

تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة ٧

تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين عن طريق

الدستور القطري

تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

المادة ٨

حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور. وتكون وراثته الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليا للعهد. فان لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الامير من العائلة وليا للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثته الحكم في ذريته من الذكور.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية.

المادة ٩

يعين الأمير ولي العهد بامر اميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة واهل الحل والعقد في البلاد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلما من أم قطرية مسلمة.

المادة ١٠

يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الامير اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون إستقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وان ادود عن حريات الشعب ومصالحه، وان أكون مخلصا للوطن والأمير).

المادة ١١

يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الامير وممارسة اختصاصاته نيابةً عنه أثناء غياب الامير خارج البلاد، أو إذا قام به مانع مؤقت.

المادة ١٢

للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولي العهد بموجب أمر اميري، ويرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

المادة ١٣

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للامير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه أن يعين بامر اميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته. فان كان من تم تعيينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أية جهة، فانه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الامير.

ويؤدي نائب الامير بمجرد تعيينه، أمام الامير، ذات اليمين التي يؤديها ولي العهد.

المادة ١٤

ينشأ بقرار من الامير (مجلس) يسمى "مجلس العائلة الحاكمة"، يعين الامير أعضائه من العائلة الحاكمة.

المادة ١٥

يقرر مجلس العائلة الحاكمة خلو منصب الامير عند وفاته أو اصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة مهامه. ويعلن مجلس الوزراء ومجلس الشورى بعد جلسة سرية مشتركة بينهما خلو المنصب، وينادى بولي العهد اميراً للبلاد.

المادة ١٦

إذا كانت سن ولي العهد عند المناداة به اميراً للبلاد اقل من ثمانية عشر عاماً ميلادية، يتولى إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة. ويشكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس واغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

المادة ١٧

المخصصات المالية للامير وكذلك مخصصات الهيئات والمساعدات، يصدر بتحديداتها قرار من الأمير سنوياً.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ١٨

يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والاحسان، والحريّة، والمساواة، ومكارم الأخلاق.

المادة ١٩

تصون الدولة دعائم المجتمع، وتكفل الأمن والإستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة ٢٠

تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والاخاء بين المواطنين كافة.

المادة ٢١

الاسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

المادة ٢٢

ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

المادة ٢٣

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون.

المادة ٢٤

ترعى الدولة العلوم والاداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي.

المادة ٢٥

التعليم دعامة اساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه.

المادة ٢٦

الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون.

المادة ٢٧

الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً.

المادة ٢٨

تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٩

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٣٠

العلاقة بين العمال وارباب العمل اساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون.

المادة ٣١

تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له.

المادة ٣٢

ينظم القانون قروض الدولة.

الدستور القطري

المادة ٣٣

تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الاجيال.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ٣٤

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة ٣٥

الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣٧

لخصوصية الانسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٨

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

المادة ٣٩

المتهم بريء حتى تثبت ادانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة ٤٠

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة ٤١

الجنسية القطرية واحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية.

المادة ٤٢

تكفل الدولة حق الإنتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون.

المادة ٤٣

الضرائب اساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز فرضها إلا بقانون.

المادة ٤٤

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٥

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٤٦

لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المادة ٤٧

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والاحوال التي يحددها القانون.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون.

المادة ٤٩

التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق الزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

الدستور القطري

المادة ٥٠

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والاداب العامة.

المادة ٥١

حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الاسلامية.

المادة ٥٢

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة اقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون.

المادة ٥٣

الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

المادة ٥٤

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة ٥٥

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقا للقانون.

المادة ٥٦

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة ٥٧

إحترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والاداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والاعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل باقليمها.

المادة ٥٨

تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي.

الباب الرابع
تنظيم السلطات
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٥٩

الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ٦٠

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا

الدستور.

المادة ٦١

السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور

المادة ٦٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير. ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين

في هذا الدستور.

المادة ٦٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور. وتصدر

الأحكام بأسم الامير.

الفصل الثاني

الأمير

المادة ٦٤

الأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب.

المادة ٦٥

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الاشراف عليها، يعاونه في ذلك

مجلس للدفاع يتبعه مباشرة، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري.

المادة ٦٦

يمثل الأمير الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية.

المادة ٦٧

يباشر الأمير الاختصاصات التالية:

- رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.
- المصادقة على القوانين وصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.
- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.
- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون.
- اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقا للقانون.
- منح الاوسمة المدنية والعسكرية وفقا للقانون.
- إنشاء وتنظيم الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.
- إنشاء وتنظيم الاجهزة التي تعينه بالراي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والاشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.
- أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون.

المادة ٦٨

يبرم الامير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة باقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٦٩

للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

التي يحددها القانون. وله عند ذلك إتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة اقليمها أو امن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي اعلنت الأحكام العرفية من اجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهةها. ويخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول إجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى.

المادة ٧٠

يجوز للامير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب إتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي إتخاذها اصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقدا، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون.

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول إجتماع له، وللمجلس في موعد اقصاه ٤٠ يوما من تاريخ عرضها عليه وباغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض اياها منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الاجل المحدد للتعديل دون إجرائه.

المادة ٧١

يصدر باعلان الحرب الدفاعية أمر اميري، والحرب الهجومية محرمة.

المادة ٧٢

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بامر أميري. وتشمل إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعاؤه من منصبه، جميع الوزراء. وفي حالة قبول الاستقالة أو الاعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

المادة ٧٣

يعين الامير الوزراء بامر اميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويقبل استقالته ويعفيهم من مناصبهم بذات الاداة. وفي حال قبول استقالة الوزير، يجوز أن يعهد إليه بتصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين خلف له.

الدستور القطري

المادة ٧٤

يؤدي الامير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية: (اقسم بالله العظيم أن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون إستقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن اذود عن حريات الشعب ومصالحه).

المادة ٧٥

للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا اقرته اغلبية من ادلوا باصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ اعلانها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٧٦

يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٧٧

يتألف مجلس الشورى من ٤٥ عضوا. يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويعين الامير الأعضاء الخمسة عشر الاخرين من الوزراء أو غيرهم.

وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشورى بإستقالتهم أو اعفائهم.

المادة ٧٨

يصدر نظام الإنتخاب بقانون تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب.

المادة ٧٩

تحدد الدوائر الإنتخابية التي تقسم إليها الدولة ومناطق كل منها بمرسوم.

المادة ٨٠

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية:

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

- أن تكون جنسيته الاصلية قطرية.
- إلا تقل سنه عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون.
- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

المادة ٨١

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له، وتجرى إنتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية تلك المدة، ويجوز إعادة انتخاب من إنتهت مدة عضويته، وإذا لم تتم الإنتخابات عند إنتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الاسباب، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على إلا يتجاوز ذلك المد فصلا تشريعيًا واحداً.

المادة ٨٢

يعين القانون الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة إنتخاب أعضاء مجلس الشورى.

المادة ٨٣

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى المنتخبين قبل نهاية مدته بستة أشهر على الأقل لأي سبب من الاسباب، انتخب خلف له خلال شهرين من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان، وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين عين عضو جديد خلفا له، وفي كلتا الحالتين يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة ٨٤

تكون مدة دور انعقاد المجلس ثمانية أشهر في السنة على الاقل. ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل إعتقاد موازنة الدولة.

المادة ٨٥

يعقد مجلس الشورى دور انعقاده السنوي العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام.

المادة ٨٦

إستثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الشورى لأول إجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال شهر من إنتهاء تلك الانتخابات.
وإذا تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين.

المادة ٨٧

يفتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطاباً شاملاً يتناول فيه شؤون البلاد.

المادة ٨٨

يدعو الامير بمرسوم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٨٩

تكون دعوة مجلس الشورى للإنعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها بمرسوم.

المادة ٩٠

للأمير أن يؤجل بمرسوم إجتماع مجلس الشورى لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد.

المادة ٩١

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة. ويجوز للامير دعوته للاجتماع في أي مكان اخر.

المادة ٩٢

يؤدي أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية:

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وأن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرفع مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بامانة وصدق).

المادة ٩٣

ينتخب المجلس في أول إجتماع له، ولمدة المجلس، رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضاءه، وإذا خلا مكان أي منهما أنتخب المجلس من يحل محله لنهاية مدة المجلس. ويكون الإنتخاب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الاولى، أعيد الإنتخاب بين الأثنين الحائزين على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، أشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية، تم الأختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة لحين إنتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

المادة ٩٤

يشكل المجلس من بين أعضائه خلال اسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لاعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرض نتائج اعمالها عليه في بداية دور إنعقاده التالي.

المادة ٩٥

يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان، وامانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة ٩٦

حفظ النظام في المجلس من إختصاص رئيس المجلس.

المادة ٩٧

يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنه النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، واعمال لجانته، وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة، والتصويت، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور. وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون.

الدستور القطري

المادة ٩٨

تكون جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بناء على طلب من مجلس الوزراء.

المادة ٩٩

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور اغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، فان لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها.

المادة ١٠٠

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ١٠١

تنتهي العضوية في مجلس الشورى باحد الأسباب التالية:

- الوفاة أو العجز الكلي.
- إنتهاء مدة العضوية.
- الإستقالة.
- إسقاط العضوية.
- حل المجلس.

المادة ١٠٢

تكون استقالة عضو المجلس كتابة إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها. وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ١٠٣

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والأعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة ١٠٤

للامير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل. والى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الامير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع.

المادة ١٠٥

لكل عضو من أعضاء المجلس حق إقتراح القوانين، ويحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وابداء الراي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح احاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الإنعقاد ذاته أو الذي يليه. كل إقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الإنعقاد ذاته.

المادة ١٠٦

كل مشروع قانون اقره مجلس الشورى يرفع إلى الامير للتصديق عليه. إذا لم ير الامير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعا باسباب عدم التصديق. إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره. ويجوز للامير عند الضرورة القصوى أن يامر بايقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر انها تحقق المصالح العليا للبلاد، فاذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة

المادة ١٠٧

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا باقراره لها. ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم إعتقاد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة السابقة إلى حين اقرار الموازنة الجديدة.

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

المادة ١٠٨

لمجلس الشورى حق ابداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة ١٠٩

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى أحد الوزراء أسئلة لإستيضاح الأمور الداخلة في إختصاصاتهم. وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

المادة ١١٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجابا إلى الوزراء في الأمور الداخلة في إختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة.

المادة ١١١

كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه اليه، ويكون طرح الثقة بناء على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو ابداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معتزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة.

المادة ١١٢

لا تجوز مؤاخذة عضو المجلس عما بيديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في إختصاص المجلس.

المادة ١١٣

لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا باذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة اذن، ويصدر الاذن من رئيس المجلس في غير أدوار الإنعقاد.

في حالة التلبس يجب اخطار المجلس بما أتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الاخطار عند أول إنعقاد لاحق له.

المادة ١١٤

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة وذلك في ما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور.

المادة ١١٥

على أعضاء مجلس الشورى أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن والى يستغلوا العضوية باية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال التي لايجوز لعضو مجلس الشورى القيام بها.

المادة ١١٦

يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والاعضاء مكافأة يصدر بتحديد لها قانون، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

المادة ١١٧

لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الاصلية قطرية.

المادة ١١٨

يكون تشكيل الوزارة بامر اميري بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو أكثر.

الدستور القطري

ويحدد القانون صلاحيات الوزراء.

المادة ١١٩

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الامير قبل توليهم مناصبهم اليمين

التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير، وأن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن أؤدي واجباتي بأمانة وذمة وشرف، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وسلامة إقليمها).

المادة ١٢٠

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الامير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقا لهذا

الدستور وأحكام القانون.

المادة ١٢١

يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية

والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون.

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

- إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها ترفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقا لأحكام هذا الدستور.
- إعتقاد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والجهزة الحكومية الاخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق احكامها.
- الاشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.
- إقتراح إنشاء وتنظيم الاجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقا للقانون.
- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والاداري.
- تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لايدخلان في اختصاص الامير، أو في اختصاص الوزراء وفقا للقانون.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.
- إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة طبقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.
- اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.
- الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية.
- إعداد تقرير في أول كل سنة مالية، يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي أنجزت داخلياً وخارجياً، مقروناً بخطة ترسم أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتثبيت أمنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للامير لإقراره.
- أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون.

المادة ١٢٢

على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه. وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

المادة ١٢٣

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته.

المادة ١٢٤

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٥

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وإدارة مناقشاته، ويشرف

الدستور القطري

على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقا لوحدة الاجهزة الحكومية وتكامل نشاطها، ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس. ويرفع إلى الامير قرارات المجلس المتعلقة بالشؤون التي يصدر بتحديدھا قرار أميری، للتصديق عليها واصدارھا وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٢٦

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور اغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ومداومات المجلس سرية، وتصدر قراراته بموافقة اغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية.

المادة ١٢٧

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية لتنظيم اعماله وتكون له امانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة ١٢٨

على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، والا يستغلوا مناصبهم الرسمية باية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والافعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة.

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادة ١٢٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ١٣٠

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر

احكامها وفق القانون.

المادة ١٣١

القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

المادة ١٣٢

يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

المادة ١٣٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٣٤

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٣٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣٦

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة ١٣٧

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته وإختصاصاته.

المادة ١٣٨

الدستور القطري

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة ١٣٩

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الإختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٤٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون اثار الحكم بعدم الدستورية.

الباب الخامس

الأحكام الختامية

المادة ١٤١

يصدر الامير هذا الدستور ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤٢

تنشر القوانين بعد المصادقة عليها واصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ صدورهما، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة ١٤٣

يبقى صحيحا وناظدا ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلها وفقا لأحكامه. ولايترتب على العمل بالدستور الإخلال باحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة ١٤٤

لكل من الامير ولثلاث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

هذا الدستور، فاذا وافقت اغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولايسري التعديل إلا بعد تصديق الامير عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض إقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة ١٤٥

الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لايجوز طلب تعديلها.

المادة ١٤٦

الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لايجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن.

المادة ١٤٧

اختصاصات الامير الميينة في هذا الدستور لايجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه.

المادة ١٤٨

لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة ١٤٩

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء فترة سريان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون، غير إنه لايجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو المساس بحصانة أعضائه خلال هذه الفترة.

المادة ١٥٠

يلغى النظام الاساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في ١٩/٤/١٩٧٢ وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم إنتخاب مجلس الشورى الجديد.

